جريدة الوقائع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

العدد ٤٣٠٢

تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل

الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

http://engineering.uomosul.edu.iq

"يتضمن العدد ٤٣٠٢ ما يلي "

١-قانون وثيقة تصديق صادرة عن رئاسة الجمهورية

٢-وثيقة تصديق صادرة عن رئاسة الجمهورية

٣- إنهاء خدمة كل من القاضيين (حسن عودة عامر الزهيرات وحمزة إبراهيم احمد الخفاجي) رقم (٣٥٠) .

٤- التعديل الأول لتعليمات اللجنة الوطنية العراقية للموسيقى رقم (١) .

٥- النظام الداخلي لشركة الرضوان العامة رقم (١) .

٦- تشكيل محكمة في ناحية المشرح التابعة الى محافظة ميسان بأسم

(دار العدالة في ناحية المشرح) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية .

٧- استحداث مديرية بلدية الكرامة التابعة الى مديرية بلديات المثنى.

٨- بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية .

الوقائع العراقية

وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

من محتويات العدد ٤٣٠٢

- التعديل الأول لتعليمات اللجنة الوطنية العراقية للموسيقى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
- النظام الداخلي لشركة الرضوان العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٣
- تشكيل محكمة في ناحية المشرح التابعة الى محافظة ميسان بأسم (دار العدالة في ناحية المشرح) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية

العدد ٤٣٠٢ ١٢ صفر ١٤٣٥هـ / ١٦ كانون الأول ٢٠١٣م السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٣٠٢ ١٢ سفه ر ١٤٣٥ ك / ١٦ كانوونی یه كه م ٢٠١٣ ز ساڵی پەنجاوپەنجەمین

رئاسة الجمهورية

نؤكد بهذه الوثيقة قرار جمهورية العراق بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

وإقرارا بذلك ، وقعنا على هذه الوثيقة ، وتم ختمها بالختم الجمهوري .

كتب في بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٣٥ هـ
الموافق لليوم الأول من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٣ م

وزير الخارجية **نائب رئيس الجمهورية**
د. خضير الخزاعي

نشر قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (٤٢٩٢) في ٢٠١٣/٩/٣٠

رئاسة الجمهورية

نؤكد بهذه الوثيقة قرار جمهورية العراق بالتصديق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

وإقرارا بذلك ، وقعنا على هذه الوثيقة ، وتم ختمها بالختم الجمهوري .

كتب في بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٣٥ هـ
الموافق لليوم الأول من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٣ م

وزير الخارجية

نائب رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

نشر قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٢ في عدد جريدة الوقائع العراقية المرقم (٤٢٩٣) في ٢٠١٣/١٠/٧

مرسوم جمهوري
رقم (٣٥٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة(٧) والبند (ثالثاً)من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى ٠

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: إنهاء خدمة كل من القاضيين (حسن عودة عامر الزهيرات وحمزة إبراهيم احمد الخفاجي) من القضاء لعدم أهليتهما للاستمرار في الخدمة القضائية٠

ثانياً :على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٣٥هجرية.
الموافق لليوم الخامس من شهر كانون الأول لسنة ٢٠١٣ ميلادية.

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

استنادا" الى أحكام المادة (٩) من قانون وزارة الثقافة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١.

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات اللجنة الوطنية العراقية للموسيقى

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

المادة ــ ١ ــ أولا ــ يلغى نص البند (اولا) من المادة (١) من تعليمات اللجنة الوطنية العراقية للموسيقى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ ويحل محله ماياتي:

أولا ــ تشكل بقرار من وزير الثقافة لجنة دائمة تسمى (اللجنة الوطنية العراقية للموسيقى) برئاسة مدير عام دائرة الفنون الموسيقية واذا لم يكن المدير العام من ذوي الخبرة والاختصاص بالموسيقى فترشح الجهة الموسيقية في الوزارة احد المختصين بالموسيقى يكون رئيسا" للجنة بعد استحصال موافقة الوزير .

ثانيا ــ يلغى نص الفقرتين (أ) و (د) من البند (ثانيا") من المادة (١) من التعليمات ويحل محلهما ماياتي :

أ ــ تتكون اللجنة من (٢٠) عشرين عضوا" ترشحهم الجهات الفنية والموسيقية في كل من وزارات الدفاع والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ونقابة الفنانين ويوافق عليهم الوزير .

د ــ تنتخب اللجنة في أول اجتماع تعقده من بين أعضائها نائبا" للرئيس وأمينا" للسر.

المادة ــ ٢ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سعدون الدليمي

وزير الثقافة

استنادا إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادة (١٠) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١.

أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٣

النظام الداخلي

لشركة الرضوان العامة

الفصل الأول

أهداف الشركة ومهامها

المادة -١- اولاً- تعد شركة الرضوان العامة وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتيا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مركزها الرئيس في محافظة بغداد – قضاء ابو غريب.

ثانياً – للشركة فتح فروع داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.

ثالثاً – يكون رأس مال الشركة مقداره (٢٨٥ ٠٠٠ ٠٠٠) مائتان وخمسة وثمانون مليون دينار.

المادة – ٢ – تهدف الشركة إلى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تصنيع المنتجات وتوفيرها للمستهلك بشكل مباشر وبناء قاعدة صناعية للقطاعات الإنتاجية والمساهمة في توفير المستلزمات وبناء المشاريع الخدمية والتطوير والتحسين المستمر للموارد البشرية والمادية ونظم العمل بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وتحقيق رضا المستهلك وتعظيم الموارد.

المادة – ٣– تمارس الشركة المهام الآتية:

أولا – تصنيع الهياكل والأجزاء والمجمعات والمعدات الثقيلة على اختلاف أنواعها.

ثانياً – تصنيع الأحواض والخزانات والأوعية على اختلاف أنواعها.

ثالثاً – تصنيع المنظومات الصناعية وخطوط ووسائل الإنتاج.

رابعاً – التنفيذ والنصب الموقعي للمعدات والخزانات الكبيرة والمنظومات وخطوط الإنتاج مع الأعمال التكميلية اللازمة لها.

خامساً – التشغيل الميكانيكي الثقيل والمتوسط والدقيق.

سادساً – تنفيذ المشاريع والمقاولات الصناعية والخدمية وما يتطلبه التنفيذ من أعمال مدنية وميكانيكية وكهربائية بالإضافة إلى تصنيع وتجهيز المكائن والمعدات والآليات اللازمة لهذه المشاريع.

سابعاً – تنفيذ المشاريع بأنواعها وعلى الأخص تلك التي تتبنى توظيف الأساليب التكنولوجية الحديثة كاستخدام المواد البديلة وبالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق مردود اقتصادي كبير نسبيا.

ثامناً – إدخال تكنولوجيا حديثة في مجال المحطات الكهربائية والطاقة من خلال عمليات النصب والتشغيل.

تاسعاً – إعداد التصاميم وتقديم الإستشارات والبحث والتطوير والسيطرة النوعية.

عاشراً – وضع النظم والسياقات للعمل وما ينتج عنها من بيانات ومؤشرات دورية.

حادي عشر– شراء واستيراد المواد الأولية والقياسية والاحتياطية ومستلزمات الإنتاج وأية مواد تدخل ضمن إنتاجها واحتياجها.

ثاني عشر– الاستعانة بالشركات التنفيذية والمراكز البحثية والهيئات والجامعات والمعاهد المحلية والأجنبية والأشخاص لإسناد الشركة أو الدخول كطرف ثالث بعد إستحصال موافقة الوزارة.

ثالث عشر– الاستثمار والمشاركة مع الجهات المحلية والأجنبية في المشاريع وخطوط الإنتاج وخاصة في المجالات ذات الطابع التكنولوجي الحديث وفق صيغ يتفق عليها وفقاً للتشريعات ذات الصلة بعد موافقة الوزارة.

رابع عشر– الاستفادة من التسهيلات المتاحة في قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ من خلال عقود المشاركة للعمل بإتجاه تقديم الخدمات الصناعية وإتخاذ الخطوات للحصول على التراخيص من بعض الشركات العالمية لتأمين الوسائل التي تؤهل الشركة للقيام ببعض النشاطات الصناعية التكميلية كالتصنيع الجزئي والتجميع وتصنيع قطع الغيار والتسويق وتقديم خدمات ما بعد البيع للمنتجات المطلوبة محلياً.

خامس عشر– تسويق الإنتاج داخل جمهورية العراق وخارجها.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة –٤– يتولى مجلس الإدارة رسم ووضع السياسات العامة للشركة والخطط الإنتاجية والاقتصادية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطها وتحقيق أهدافها والإشراف على تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وتخويل مدير عام الشركة ما يراه مناسباً من الصلاحيات التي تكفل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها.

المادة – ٥ – أولاً – يتكون مجلس الإدارة من:

أ– مدير عام الشركة رئيساً.

ب– ثمانية أعضاء تجري تسميتهم كالآتي:

(١) أربعة أعضاء يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها.

(٢) عضوان يُنتخبان من موظفي الشركة.

(٣) عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة.

ثانياً – يكون للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويُعيّن الوزير العضوين الآخرين.

ثالثاً – ينتخب المجلس في أول إجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه لأي سبب كان.

رابعاً – يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

(١) أن يكون موظفاً على الملاك الدائم.

(٢) عراقي الجنسيّة.

(٣) حاصلاً على شهادة الإعدادية في الأقل.

(٤) لديه خدمة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في الدولة بضمنها مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة.

(٥) غير معاقب بعقوبة إنضباطية خلال (٥) الخمس سنوات السابقة على الترشيح.

(٦) غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

خامساً – مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تأريخ أول إجتماع له.

سادساً – يختار رئيس المجلس أحد منتسبي الشركة مقرراً للمجلس.

المادة – ٦ – يُنتخب ممثلو منتسبي الشركة على النحو الآتي:

أولاً– تشكل بقرار من المجلس ما يأتي:

أ– لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين ويكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين من منتسبي القسم القانوني.

ب- لجنة الإشراف على الإنتخاب تتولى الإشراف على عملية الإنتخاب في مقر الشركة على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين من منتسبي القسم القانوني .

ثانياً – يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً عن الموعد المحدد للإنتخابات في لوحة الإعلانات في مقر الشركة.

ثالثاً – تقدم طلبات الترشيح إلى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات الترشيح وتُسجّل لدى الشركة لتدقيقها وإعلان أسماء المرشحين.

رابعاً – يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلن أسماء المرشحين من ذلك الموعد.

خامساً- للمنتسب الذي لم يظهر إسمه ضمن أسماء المرشحين الإعتراض لدى المدير العام للشركة خلال (٤٨) ثمانية وأربعين ساعة من إعلان الأسماء وإذا صادف يوم إعلان أسماء المرشحين عطلة رسمية فتبدأ مدة تقديم الطعن من أول يوم دوام رسمي بعد إنتهاء العطلة وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تأريخ تقديمه.

سادساً – يجري الإقتراع بموجب ورقة مختومة ومُوقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الإنتخابات ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الإشتراك في عملية الاقتراع.

سابعاً – تكون عملية الإنتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الإنتخاب إنتهاء عملية الإقتراع أمام الحاضرين وللّجنة المشرفة تمديدها لمدة ساعتين فقط عند الضرورة وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين.

ثامناً – تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الإنتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطاً.

تاسعاً – تقدم الإعتراضات على نتائج الإنتخابات خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من تأريخ إعلان النتائج إلى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٢٤) أربع وعشرون ساعة ويكون قراره نهائياً.

المادة – ٧ – يُمارس المجلس المهام الآتية:

أولاً – اقتراح ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير:

أ- الخطط والموازنة السنوية موزعة على أشهر وفصول السنة.

ب- الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة.

جـ- التوسعات للأقسام الفنية أو إنشاء خطوط إنتاجية جديدة.

د- نظام حوافز الإنتاج وتُعد من ضمن كلفة الإنتاج.

هـ- نسب وضوابط توزيع الأرباح.

و- المُصادقة على مِلاكات الشركة وتوفير إحتياجاتها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قوانين الخدمة والإنضباط والتقاعد في شأنهم.

ز- مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الأداء في المجالات الإنتاجية والإدارية والتسويقية والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة وإتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

حـ- الإشراف والتدقيق لمطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والإلتزام بالصيغ والتراكيب للمواد الداخلة في العملية الإنتاجية وكل ماله صلة بذلك .

ط- إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم التدقيق والرقابة الداخلية والتأكد من إتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بملاحظات ديوان الرقابة.

ي- الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ومدى مطابقتها لأحكام القوانين النافذة.

ك- الإشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الأولية والمنهاج الإستيرادي ونشاطات الشركة وتقويم نتائج تنفيذ خططها.

ل- الموافقة على الإقراض والإقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الأخرى وفقاً لأحكام القانون.

م- إقتراح إجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة أو إضافة مبالغ الى بنود الموازنة وحسب مقتضيات العمل بعد إستحصال موافقة الوزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية.

ن- تأليف اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام وله أن يمنحها الصلاحيات الضرورية.

س- وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاته ضمن مدة يحددها المجلس.

ع- إقرار شروط عقود وأجور إستخدام الخبراء والباحثين العراقيين والعرب والأجانب الذين تحتاج الشركة إلى خدماتهم وفقاً للقانون.

ف- اقتراح إستحداث أو دمج أو إلغاء التشكيلات الإدارية للشركة بمستوى الأقسام والشعب وفقاً للقانون.

ص- المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الإنتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفته أو تعظيم الموارد وتقليص الإنفاق.

ق- إقتراح إنضمام الشركة إلى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة.

ر- المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة بحدود (١ ٠٠٠ ٠٠٠) مليون دينار وفقاً للقانون على أن تقرر لجنة فنية

مختصة أن التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن إرادة العاملين وكذلك صلاحية شطب الموجودات الثابتة التي إنتهى عمرها الزمني أو التي أصبحت غير إقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة.

ش- الإشراف على التصرفات القانونية والعقود التي يراها المجلس لازمة لتسيير نشاطات الشركة في ظل أحكام القوانين النافذة.

ت- المصادقة على سياسات تسعير منتجاتها وبالعملة الوطنية والأجنبية وإقرار منافذ التسويق.

ث- إقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها.

خـ- وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الأولية والتشغيلية والإحتياطية والأجهزة والمكائن والآلات وأية مواد أخرى تحتاجها الشركة أو أية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقاً للتشريعات النافذة.

ذ- الموافقة على إستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون.

ض- الموافقة على المشاركة مع الشركات العربية والأجنبية في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون.

ثانيا – للمجلس تخويل بعض مهامه إلى مدير عام الشركة.

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة – ٨ – أولاً – يدير الشركة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعة أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر سنة ويُعيّن وفقاً للقانون وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفقاً

للصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة ويمثلها أو من يخوله أمام المحاكم والجهات الاخرى وتصدر عنه جميع القرارات والأوامر في كل ماله علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقاً للقانون وله تخويل بعض مهامه إلى معاونه ومدراء الأقسام أو أي من موظفيها.

ثانيا – للشركة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص وللمدير العام تخويله بعضاً من مهامه للإشراف على نشاطات وفعاليات الشركة وتشكيلاتها أو أي مهام أخرى يُكلف بها.

المادة – ٩– تتكون الشركة من التشكيلات الآتية:

أولاً– قسم التخطيط المركزي.

ثانياً– قسم الشؤون الهندسية.

ثالثاً– قسم المشاريع.

رابعاً– قسم التشغيل.

خامساً – قسم الخدمات الفنية.

سادساً – قسم المعدات الثقيلة.

سابعاً – قسم الإستثمار.

ثامناً – قسم الصِحّة والسلامة.

تاسعاً – قسم البحث والتطوير.

عاشراً – قسم إدارة الجودة.

حادي عشر– قسم السيطرة النوعية.

ثاني عشر– قسم إدارة الموارد البشرية.

ثالث عشر – قسم الشؤون القانونية .

رابع عشر – قسم الشؤون التجارية .

خامس عشر– قسم الأمور المالية .

سادس عشر– قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

سابع عشر – مركز المعلومات .

ثامن عشر– شعبة العلاقات والإعلام .

تاسع عشر – سكرتارية المدير العام .

المادة ١٠ – أولاً – يتولى قسم التخطيط المركزي المهام الآتية:

أ- وضع الخطط الإنتاجية والبرمجة الزمنية لتنفيذها.

ب- تهيئة مستلزمات تنفيذ الخطة الإنتاجية وتأمين المواد المطلوبة بالتنسيق مع الاقسام الاخرى.

ج- متابعة تنفيذ الخطة الإنتاجية.

د- إجراء المسوحات الخاصّة بإحتياجات الجهات الأخرى لمنتجات الشركة ودراسة السوق.

هـ- رفع التقارير الخاصة بالنسب المتحققة من الإنتاج إلى الجهات المعنية.

و- التنسيق مع بقية الأقسام في إعداد الموازنة السنوية للشركة.

ز- مراقبة أرصدة المواد المخزنية الداخلة في الإنتاج ومتابعة إجراءات تعزيزها.

حـ- تخمين تكاليف الإنتاج .

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- التخطيط والمتابعة.

ب- مراقبة المواد.

ج- التخمين.

د- دراسة السوق.

هـ- تخطيط الإنتاج.

المادة ١١- أولاً – يتولى قسم الشؤون الهندسية المهام الآتية:

أ- إعداد المخططات التصميمية للمنتجات المُصنّعة والمشاريع المنفذة.

ب- إعداد المخططات التصميمية اللازمة لتصنيع مستلزمات الإنتاج.

ج- تحديد المواصفات القياسيّة العالميّة المعتمدة في كل تصميم بتفاصيلها ومرادفاتها في بقيّة النظم السائدة قدر الحاجة لذلك ووضع نظام الأرشفة وترميز وحفظ المخططات التصنيعية وجداول الأجزاء القياسيّة.

د- التنسيق مع الجامعات والمعاهد والمراكز التصميميّة المتخصصة والشركات التنفيذية والأشخاص لغرض إعداد التصاميم وتقديم الإستشارات.

هـ- إعداد المسالك التكنولوجية الملائمة لعمليات الإنتاج بما فيها تخمين الوقت وتحديد العدد والترتيبات اللازمة وطرق التجميع والفحص.

و- تحديث الطرق التكنولوجيّة المُتّبعة وخاصة في المنتجات النمطية بما يضمن زيادة الإنتاج وتحسين النوعيّة وتقليل التلف.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- التصاميم.

ب- التكنولوجيا.

جـ- المواصفات.

المادة – ١٢ – أولاً – يتولى قسم المشاريع المهام الآتية :

أ- إعداد الخطط والبرامج الزمنية اللازمة لتنفيذ المشاريع.

ب- متابعة تنفيذ المشاريع ورفع التقارير الدوريّة للجهات المعنية.

ج- التنسيق مع الأقسام والجهات الخارجية لغرض تأمين المستلزمات المطلوبة لتنفيذ المشاريع إبتداءاً من مرحلة إعداد التصاميم لغاية التسليم النهائي.

د- تشكيل مجاميع العمل من الملاكات الفنيّة والإدارية وتوزيعها على مواقع المشاريع التي يتم تنفيذها وتهيئة الوسائل اللازمة لها لأداء أعمالها.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ- الفنية.

ب- التنفيذ.

المادة – ١٣ – اولاً – يتولى قسم التشغيل المهام الآتية:

أ- تنفيذ عمليات التشغيل الميكانيكي للأجزاء والمجمعات الدقيقة والمتوسطة والثقيلة بما فيها عمليات الخراطة والتفريز والتثقيب والتجليخ إضافة إلى الأعمال اليدويّة والتجميع.

ب- التنسيق المباشر مع شعبة تخطيط الإنتاج لتنفيذ أوامر العمل وفق الخِطّة الموضوعة.

ج- التنسيق المباشر مع قسم السيطرة النوعية لضمان نوعيّة المنتجات وتقليل التلف.

د- التنسيق المباشر مع قسم الخدمات الفنيّة لإجراء أعمال الصيانة للمكائن عند عطلها وإجراء الصيانة الدوريّة لها.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- التشغيل الدقيق.

ب- التشغيل المتوسط.

ج- التشغيل الثقيل.

المادة – ١٤– أولاً– يتولى قسم الخدمات الفنيّة المهام الآتية:

أ– تأمين الخدمات الفنيّة اللازمة للورش الإنتاجية والخدميّة كالطاقة الكهربائية والماء والهواء المضغوط ووسائل ومعدات الرفع والتكييف والإتصالات وصيانة الأبنية.

ب– إجراء أعمال الصيانة الآنية والدوريّة للمكائن الإنتاجية على إختلاف أنواعها والمعدّات الفنيّة الخدميّة كالمولدات الكهربائية وضاغطات الهواء ومضخات وخزانات الماء والرافعات الجسرية والمتنقلة ووحدات التكييف ومنظومة الإتصالات بالإضافة إلى الشبكات الناقلة والأبنية.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ– الصيانة الميكانيكية.

ب– الصيانة الكهربائية.

ج– الصيانة الألكترونية.

د– الصيانة الإنشائية.

المادة – ١٥ – أولاً– يتولى قسم المعدات الثقيلة المهام الآتية :

أ– تصنيع الهياكل والأحواض والخزانات والأوعية والمعدات الثقيلة ووسائل الإنتاج على إختلاف أنواعها وأحجامها من خلال أعمال قطع وتشكيل الصفائح الفولاذية ولحامها وتجميعها.

ب– التنفيذ والنصب الموقعي للمعدات والخزانات الكبيرة والأعمال التكميلية لها.

ج– التنسيق المباشر مع شعبة تخطيط الإنتاج لتنفيذ أوامر العمل وفق الخطة الموضوعة .

د– التنسيق مع قسم السيطرة النوعيّة لضمان نوعية المنتجات وتقليل التلف.

هـ- التنسيق مع قسم الخدمات الفنيّة لإجراء أعمال الصيانة للمكائن عند عطلها والصيانة الدورية للمكائن.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ – التحضيرات.

ب – التجميع واللحام.

المادة – ١٦ – أولاً- يتولى قسم الاستثمار المهام الآتية :

أ – الإعلان عن الفرص الاستثمارية التي يمكن للشركة الدخول بها كلياً أو جزئياً.

ب- جذب وتقييم عروض الشركات المختصة بعد إستحصال موافقة الوزارة.

ج- المساهمة في صياغة عقود الاستثمار وعقود المشاركة بالتنسيق مع الأقسام المعنية وفقاً للتشريعات النافذة.

د- متابعة تنفيذ العقود الإستثمارية وتقييمها دورياً ورفع التقارير والتوصيات إلى الجهات المعنية لغرض إتخاذ ما يلزم في شأنها.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ- الإستثمار المحلي.

ب- الإستثمار الأجنبي.

المادة – ١٧ – أولاً- يتولى قسم الصحة والسلامة المهام الآتية :

أ- معالجة الموظفين العاملين في الشركة من الحالات المرضية الإعتيادية أو من حالات الإصابة جراء العمل وإحالتهم إلى المراكز الصحية التخصصيّة والمستشفيات عند الضرورة.

ب- توثيق إصابات العمل ومتابعتها والإشتراك في اللجان الخاصة بها لضمان الحقوق القانونيّة للمصابين.

ج- إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إنتشار حالات الإصابة بالأمراض السارية وحصر ومتابعة علاجها ووقاية العاملين منها.

د- توفير وسائل الأمان من الحوادث كمعدات وآليات الإطفاء وضمان صلاحيتها وفحصها بصورة دورية وتدريب العاملين على الدفاع المدني والإسعافات الأولية.

هـ- تأمين وسائل السلامة الصناعيّة وتوعية الموظفين العاملين في الورش ومواقع المشاريع.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الطبابة.

ب- الدفاع المدني والإطفاء.

ج- السلامة المهنية.

المادة – ١٨– يتولى قسم البحث والتطوير المهام الآتية :

اولاً – إعداد الخِطة البحثيّة السنويّة وبرمجة تنفيذها.

ثانياً- التنسيق مع الأقسام الفنيّة للوقوف على المشاكل التي تواجهها وتحليلها لبيان إمكانية إدراجها ضمن خطة البحث والتطوير للشركة.

ثالثاً- الإشراف على تنفيذ الخِطة البحثيّة من خلال منتسبي الشركة وتقييم النتائج.

رابعاً- التنسيق مع الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث لغرض تنفيذ البحوث التي لا يمكن للشركة القيام بها كليا أو جزئيا.

المادة – ١٩ – أولاً- يتولى قسم إدارة الجودة المهام الآتية :

أ- ضمان إستمرارية عمل نظام إدارة الجودة والتحقق من فاعليته وتحسينه باستمرار.

ب- تقديم نتائج تحليل البيانات المجمعة من خلال التدقيق الداخلي إلى إدارة الشركة لإعتمادها كأحد الاسس العلمية في إتخاذ القرارات.

ج- التنسيق مع الجهات المُؤهِلة والمانحة لشهادة إدارة الجودة لعمليات التدقيق التي تسبق منحها.

د- التدقيق الدوري عن مدى تطبيق نظام إدارة الجودة بعد منح الشهادة.

هـ- تدريب العاملين في الشركة في مجال إدارة الجودة.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- التدقيق الداخلي للجودة.

ب- تحليل البيانات والتحسين المستمر.

ج- التوثيق.

المادة – ٢٠ – أولاً- يتولى قسم السيطرة النوعيّة المهام الآتية :

أ- فحص المنتجات تامّة الصنع والنصف مصنّعة المنتجة داخل الشركة وخارجها وبيان مدى مطابقتها للمخططات التصميميّة وإصدار شهادات القبول أو الرفض أو الإصلاح في شأنها.

ب- فحص المواد الداخلة في الإنتاج بما فيها المواد الأولية وإجراء الفحوصات اللاتلافيّة للأجزاء والمجمعات الكبيرة المُنتجة داخل الشركة.

ج- إجراء الفحوصات المرحليّة والنهائية للمشاريع المنفذة على إختلاف أنواعها.

د- إجراء المعايرة الدوريّة لعدد القياس وأجهزة الفحص.

هـ- القيام بالإجراءات الوقائيّة لمراقبة حالات التجاوز في نسب التلف عن الحدود المسموح بها ورفع التقارير الدوريّة إلى الجهات المعنيّة لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الفحوصات اللاتلافية.

ب-الفحص الوسطي.

ج- الفحص النهائي.

د- التوثيق والإحصاء.

المادة – ٢١ – أولاً- يتولى قسم إدارة المواد البشرية المهام الآتية :

أ- إدارة وتنظيم شؤون الموظفين العاملين في الشركة.

ب- إعداد الملاكات والإشراف على تنفيذ قوانين الخدمة والأنظمة والتعليمات المتعلقة بها.

ج- إبداء المشورة في شأن قواعد الخدمة والتقاعد والانضباط.

د- إعداد خِطّة التدريب والتأهيل لمنتسبي الشركة والإشراف على تنفيذها.

هـ- صيانة الآليات وزراعة الحدائق وتنظيف الأبنية والورش ومقترباتها.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الملاك.

ب- شؤون الموظفين.

ج- النقل.

د- التدريب.

هـ- الزراعية.

المادة – ٢٢ – أولاً- يتولى قسم الشؤون القانونيّة المهام الآتية :

أ- تمثيل الشركة أمام المحاكم والهيئات القضائية والقانونية واللجان بتخويل من المدير العام للشركة وإقامة الدعاوى ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم.

ب- تدقيق النواحي القانونية في العقود الخاصة بأعمال الشركة وتقديم المشورة في شأنها.

ج- إعداد اللوائح القانونية وتدقيق ودراسة النواحي القانونية الخاصة بأعمال الشركة.

د- تنظيم عقود الإسكان للوحدات السكنية المملوكة للشركة ومتابعة النواحي القانونية المتعلقة بها.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الاستشارات والدعاوى.

ب- العقود.

ج- الإسكان.

المادة – ٢٣ – أولاً- يتولى قسم الشؤون التجارية المهام الآتية :

أ- تأمين المشتريات المحلية وفقاً لخطة موازنة الشركة.

ب- تنفيذ الخطة الاستيرادية بالتنسيق مع الأقسام المعنية وفتح الاعتمادات اللازمة لإستيراد إحتياجات الشركة التي يتعذر الحصول عليها محليا.

ج- إعلان المناقصات وتوجيه الدعوات والاشتراك في لجان فتح العطاءات وتحليل العروض.

د- المساهمة في تنظيم العقود التجارية ومتابعة تنفيذها.

هـ- تسويق إنتاج الشركة من منافذ التسويق وتطبيق ضوابط السياسة السعرية المُعتمدة وتنظيم المواد المخزونة وترميزها وحفظها بشكل يؤمّن سلامتها وسهولة تداولها وتعزيز أرصدتها وإنسيابها لأقسام الشركة بتطبيق نظام المخازن والسيطرة على الخزين للمواد.

و- تنظيم الاشتراك في المعارض المحلية والدولية.

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- المبيعات.

ب- المشتريات.

ج- المناقصات والإعلانات.

د- المخازن.

المادة - ٢٤ - أولاً - يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

أ- ممارسة النشاطات المالية والمحاسبية ذات العلاقة بأعمال الشركة .

ب- المساهمة في إعداد الموازنة السنوية ومتابعة إقرارها وتنفيذها .

ج- تنظيم السجلات والقيود وتطبيق قواعد الصرف وفقا للقوانين والأنظمة المالية ذات العلاقة .

د- تنفيذ عقود الدفع بالآجل مع المصارف والدوائر الأخرى وفقا للقانون .

هـ – متابعة إستحصال إستحقاقات الشركة بالتنسيق مع الأقسام ذات العلاقة.

و- إعداد الحسابات الختامية.

ز- إعداد الدراسات التحليلية للميزانية التخطيطية وتنظيم موازين المراجعة الشهرية ومتابعة المصروفات.

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- الحسابات.

ب-حسابات الكلفة.

ج-حسابات الموجودات.

د- حسابات الخطة.

هـ – السجلات.

المادة – ٢٥ – أولاً- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

أ- تدقيق ومراقبة الأعمال الحسابية.

ب- تدقيق الرواتب ومعاملات ومستندات الصرف والبيع والشراء والقيود .

ج-مطابقة كشوفات المصرف مع السجلات المالية .

د- تدقيق الإعتمادات المستندية ومطابقة موجودات الشركة مع السجلات .

هـ- تدقيق الدورات المستندية للمخازن .

و- سلامة تطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة ومتابعة تسوية ملاحظات ديوان الرقابة المالية .

ثانياً – يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ- التدقيق المالي والميداني .

ب- التدقيق الإداري .

المادة – ٢٦- يتولى مركز المعلومات المهام الآتية :

أولاً- تطبيق النُظم والبرامجيات التخصصية في جميع أقسام الشركة الإدارية والاقتصادية والتخطيطية من خلال إدخال البيانات وتحديثها واستخراج النتائج الدورية وإحالتها إلى الأقسام المعنية والعمل على تدريب منتسبي الشركة من العاملين عليها بما يحقق أفضل النتائج وحفظ المعلومات بعدة نسخ في أكثر من مكان لضمان عدم فقدانها.

ثانياً – الإطلاع على المعلومات المتاحة من الشبكة الدولية للمعلومات والإستفادة منها في جميع أقسام ونشاطات الشركة وإدامة ومراقبة موقع الشركة على هذه الشبكة .

المادة -٢٧- شعبة العلاقات والإعلام :- يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة في مجال الإعلام والعلاقات العامة وترتبط بالمدير العام تتولى التنسيق مع وسائل الإعلام كالصحف المحلية والقنوات الفضائية والشبكة الدولية للمعلومات وتزويدها بنشاط الشركة وتوثيق أعمالها إعلاميا وتسليط الضوء على منتجاتها ومشاريعها المنفذة والاشتراك في المعارض وتهيئة وسائل الدعاية كالمطبوعات والصور والهدايا التي تحمل إسم الشركة وتبين الأعمال التي تقوم بها.

المادة -٢٨- سكرتارية المدير العام :- يديره موظف حاصل على شهادة دبلوم في الأقل ومن ذوي الخبرة يتولى تنظيم مواعيد المدير العام ودعوة المعنيين لحضور الاجتماعات وتنظيم المراسلات السرية والبريد الخاص وتقديم البريد

وتوزيعه على الأقسام بعد تأشيره وإصدار ومسك السجلات اللازمة وترتبط به الوحدتين الآتيتين :

أ- القلم السري.

ب-المتابعة.

المادة ٢٩ – أولاً – يدير كل قسم من الأقسام ومركز المعلومات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً – يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المواد (١٠) و(١١) و (١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) من هذا النظام الداخلي موظف من الدرجة السادسة حاصل على شهادة جامعية أوليّة ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة – ٣٠ – ينفذ هذا النظام الداخلي من تأريخ نشره في الجريدة الرسميّة.

عـــ.احمد ناصر الكربولي

وزير الصناعة والمعادن

بيـــان

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمـــة اســـتئناف ميـــسان الاتحادية واستناداً الى أحكام المـــواد (٢٢، ٢٦، ٣١، ٣٥) مـــن قـــانون التنظـــيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر:

ـ تشكيل محكمة في ناحية المشرح التابعة الى محافظة ميسان بأسم (دار العدالـــة فـــي ناحية المشرح) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية وتضم محكمة بـــداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٣/١٢/٢

بيـــان

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمـــة اســـتئناف واســـط الاتحادية بموجب كتابها المرقم (١٦٠/ مكتب/ ٢٠١٣) فـــي ٢٠١٣/٩/٢٢ والحاقـــاً بالبيان المرقم (٧١/ق/أ) في ٢٠١٣/٨/١٨ تقرر:

ـ تغيير اسم (دار العدالة في ناحية الحفرية) ليصبح (دار العدالة في ناحية تاج الدين).

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٣/١٢/٣

بيان

نظرا لانتهاء المدة القانونية للإعلان المرقم (س/٢٨٨٠) في ٢٠١٣/٧/١١ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٩/تموز/٢٠١٣ ولعدم وقوع اعتراض عليها ضمن المدة القانونية واستناداً لإحكام المادة (٦) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل قررنا استحداث مديرية بلدية الكرامة التابعة الى مديرية بلديات المثنى استناداً لاحكام المادة السابعة من القانون المذكور أعلاه .

المهندس

عادل مهودر راضي

وزير البلديات والإشغال العامة

٢٠١٣/١٢/١

الحدود :

١- الحد الشرقي / يبدأ من النقطة (أ) بالاحداثيات (N= ٣٤٧٧٨٧١ E = ٥٤٢٨٨١) متبوعة بالنقطة (ب) باتجاه الشمال لغاية محرم الطريق العام (اثار الوركاء / قضاء الوركاء) بالاحداثيات (N= ٣٤٧٨٦٣١ E= ٥٤٣٤١٥) متبوعة بالنقطة (ج) بمحاذاة محرم الطريق العام (اثار الوركاء / قضاء الوركاء) بمسافة (٩٣٣) م باتجاه الشرق بالاحداثيات (N=٣٤٧٨٠٦٣ E= ٥٤٤١٥٥) وصولاً الى النقطة (د) باتجاه الشمال بخط مستقيم بالاحداثيات (N=٣٤٨٠٤٩٨ E= ٥٤٤٥٤٥) .

٢- الحد الشمالي /يبدأ من النقطة (د) بالاحداثيات اعلاه باتجاه الغرب بخط مستقيم وصولاً الى النقطة (هـ) بالاحداثيات (N=٣٤٨٠٦٨٩ E= ٥٤٢٤٨٤) .

٣- الحد الغربي / يبدأ من النقطة (هـ) بالاحداثيات اعلاه باتجاه الجنوب بخط مستقيم وصولاً الى محرم الطريق العام (اثار الوركاء / قضاء الوركاء) بالنقطة (و) بالاحداثيات (N=٣٤٧٨٩٣٥ E= ٥٤٢١٢١) تتبعها النقطة (ز) بمحاذاة الطريق العام

(اثار الوركاء/قضاء الوركاء) باتجاه الشرق وصولاً الى النقطة (ز) بالاحداثيات (N= ٣٤٧٨٨٨٥ E = ٥٤٢٦٠٢) تتبعها النقطة (ح) بخط مستقيم باتجاه الجنوب بالاحداثيات (N=٣٤٧٨٤٧٣ E= ٥٤٢٢٩٠) .

٤- الحد الجنوبي /يبدأ من النقطة (ح) بالاحداثيات المذكورة في الفقرة (٣) اعلاه بخط مستقيم باتجاه الشرق وصولاً الى النقطة (أ) بالاحداثيات المذكورة في الفقرة (١) اعلاه .

بيان تصحيح

استناداً الى إحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧)، تصحح الأخطاء المطبعية الواردة بدستور جمهورية العراق المنشور في العدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وكما يأتي :-

١- تضاف كلمة (متعدد) الى نص المادة (٣) لتقرأ (العراق بلد متعدد القوميات....)

٢- يضاف حرف الواو الى نص المادة (٤) البند ثالثاً لتقرا (تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية .....)

٣- وردت كلمة (ميليشات) في الفقرة (ب) من البند (اولا) من المادة (٩) والصحيح (ميليشيات) .

٤- وردت كلمة (مكن) في البند (اولا) من المادة (٧٦) والصحيح (من) .

٥- وردت كلمة (ما يعدلها) في البند (ثانياً) من المادة (٧٧) والصحيح (ما يعادلها) .

٦- وردت كلمة (تأسس) في البند (رابعاً) من المادة (١٢١) والصحيح (تؤسس) .

٧- وردت كلمة (لخمس١/٥) في البند (اولا) من المادة (١٢٦) والصحيح (لخمس١/٥) .

٨- وردت كلمة (انتخابتين) في البند (ثانياً) من المادة (١٢٦) والصحيح (انتخابيتين) .

٩- وردت كلمة (المتناضرة) في البند (ثالثاً) من المادة (١٣٥) والصحيح (المتناظرة) .

دائرة الوقائع العراقية

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
-	وثيقة تصديق صادرة عن رئاسة الجمهورية	١
-	وثيقة تصديق صادرة عن رئاسة الجمهورية	٢
	مراسيم جمهورية	
٣٥٠	إنهاء خدمة كل من القاضيين (حسن عودة عامر الزهيرات وحمزة إبراهيم احمد الخفاجي)	٣
	تعليمات	
١	التعديل الأول لتعليمات اللجنة الوطنية العراقية للموسيقى	٤
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي لشركة الرضوان العامة	٥
	بيانات	
-	تشكيل محكمة في ناحية المشرح التابعة الى محافظة ميسان بأسم (دار العدالة في ناحية المشرح) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية	٢٧
-	تغيير اسم (دار العدالة في ناحية الحفرية) ليصبح (دار العدالة في ناحية تاج الدين).	٢٧
-	استحداث مديرية بلدية الكرامة التابعة الى مديرية بلديات المثنى	٢٨
-	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	٣٠

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره